دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سايح جبور علي

طالب دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

جامعة الشلف - الجزائر

ملخص:

أثبتت التجارب العالمية أن الإستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي دورا حيويا ومهما في التنمية الإقتصادية وبالخصوص في التنمية المحلية، إلا أن هذه المشاريع تتطلب تمويلا ربما تعجز الحكومات عن تغطيته مما يلزم البحث عن مصادر تمويلية جديدة.

أعطى الإقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل وهو لا يقتصر على البنوك الإسلامية فقط بل هناك مؤسسات مالية إسلامية مساندة لعمل هذه المصارف، فالأوقاف تعد مؤسسة متميزة في مواردها التطوعية ومجالات إنفاقها والتي تؤول في الغالب إلى الفئات المحرومة في المجتمع، كما أن مؤسسة الزكاة تلعب كذلك دورا مهما في التنمية الإجتماعية كونها أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع.

وبإعتبار الجزائر بلد إسلامي فإنها عملت على تجسيد هذا المنطلق العقائدي من خلال البنوك الإسلامية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف وكذا صندوق الزكاة الذي طرح عدة صيغ لتمكين فئات فقيرة في المجتمع من إقامة مشاريع مصغرة أو صغيرة تخرجها من دائرة الفقر وتساهم في العملية التنموية.

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول أن نعطي صورة واضحة لهيكلة مؤسسات الوقف والزكاة في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الزكاة، التمويل، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

Résumé

L'expérience à travers le monde a montré que les investissements dans le domaine des petites et moyennes entreprises jouent un rôle vital et important dans le développement économique et en particulier dans le développement local, mais ces projets nécessitent un financement autre qu'un financement gouvernemental en mesure, qui doit être couvert par la recherche de nouvelles sources de financement.

l'économie islamique a accordé une grande importance aux opérations de financement, qui ne se limite pas aux banques islamiques seulement, mais il existe des institutions financières islamiques d'appui à ces banques, ainsi les wakfs est considéré comme une institution particulière dans ses ressources et dans ses domaines volontaires de dépenses, et qui découlent principalement aux groupes défavorisés de la société, aussi la Fondation Zakat joue également un rôle Important dans le développement social comme un outil permanent pour la redistribution de la richesse entre les membres de la société.

Alors que l'Algérie est un pays islamique, il a concrétisé pour incarner cet esprit idéologique à travers les banques islamiques, le ministère des Affaires religieuses et des Wakfs, ainsi que le Fonds Zakat, qui a proposé plusieurs formules pour permettre aux groupes pauvres dans la communauté à établir des micros projets lui permettant de sortir du cycle de la pauvreté et de contribuer au processus de développement.

A travers cette feuille, nous essaierons de donner une image claire de la structure des institutions Waqf et Zakat en Algérie et de leur rôle dans le financement des petites, moyennes et petites entreprises.

mots clés : *waqf- zakat – financement- microentreprises- petites entreprises.*

مقدمة:

يتوقع للمشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة أن تكون قاطرة للنمو الإقتصادي، حيث يتنامى دور هذا القطاع في خلق الوظائف ومكافحة البطالة، وقد إرتبط مفهوم هذه المشروعات بنوعين من المعايير التي أستخدمت لأغراض تصنيفها وهي المعايير النوعية والمعايير الكمية. ويعد التمويل الميسر عاملا لرفع القدرة التنافسية لقطاع المنشآت الصغيرة، إذ تحاول هذه المنشآت الإرتقاء في سلم المنافسة من خلال تحديث آلاتها ومعداتها والحصول على ماكينات جديدة وأكثر تطورا مما يعني الحاجة المتزايدة للتمويل، ويعد تحريم الربا المبدأ الرئيسي للتمويل الإسلامي، فالإسلام لا يقر بكون الإقراض الربوي نشاطا مولدا للدخل، وقد سمحت الشريعة الإسلامية بالإقتراض في حالات الضرورة الملحة وليس للعيش في مستويات أعلى من إمكانيات الفرد، ويرى المختصون على المستوى النظري أن الوقف والزكاة يحلان الكثير من المشاكل الإقتصادية الشئ الذي دفع ببعض الدول ومنها الجزائر إلى إخراج ذلك من إطاره النظري إلى إطاره التطبيقي، فأصدروا لهما قوانين تنظمها وتشريعات تحكمها، **فما هو الدور الذي يلعبه الوقف والزكاة في تمويل قطاع المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة؟**

من خلال هذه الدراسة سنحاول أن نعطي صورة واضحة لهيكلة مؤسسات الوقف والزكاة في الجزائر ودورها في تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، كما سنسعى لتوضيح مساهمة هذا القطاع في دعم الإستثمار ومكافحة الفقر في الجزائر وذلك وفق الخطة التالية:

- **أولا:** مؤسسة الوقف ودورها في تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.
- **ثانيا:** مؤسسة الزكاة ودورها في تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.
- **ثالثا:** دراسة واقع تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من قبل مؤسستي الوقف والزكاة في الجزائر.

أولا: مؤسسة الوقف ودورها في تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

I. عموميات حول الوقف

أ-تعريفه: الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو في **اللغة** الحبس والمنع، وفي **الإصطلاح الفقهي** هو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته إلى الجهات الموقوف عليها (صلاح، 2005، ص 5).

أما **إقتصاديا** فهو تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي (صالحي، 2005، ص 258).

لذا يعد الوقف أحد أساليب التكافل الاجتماعي بحكم أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما على سبيل التطوع من قبل المتبرعين، وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع (بوجلال، 1997، ص 114). فهو يختلف عن الأعمال الخيرية التي يقوم بها الغربيون، أو ما كان يقوم به الناس في الجاهلية لأن غرضهم من ذلك كان السعي للشهرة أو التفاخر أو من أجل الجاه أو لتخليد ذكراهم، إضافة إلى بعض الصلاحيات والتسهيلات التي تقدمها الدول الغربية لأصحاب هذه الأعمال (السيد الحجازي، 2006، ص 61) .

في حين أن الوقف هو تجسيد للقيم والأخلاق السامية لأفراد الأمة الإسلامية التي يحاولون بها التقرب لله عز وجل والذي يستمد مشروعيته من الكتاب والسنة وبالإجماع.

ب- **أركان الوقف:** للوقف أربعة أركان هي:

- **الواقف:** هو الحابس للأصل أي المالك الحقيقي للأصل الذي تبرع به؛
- **الموقوف:** هو الأصل المتبرع به المنفعة (المحبوس)؛
- **الموقوف عليه:** هي الجهة المنتفعة بما تم إيقافه (حبسه)؛
- **الصيغة:** يقصد بها لفظ الوقف وما في معناه.

ت- **أنواع الوقف:** تتعدد أنواع الوقف حسب تنوع المعايير المستخدمة في التقسيم، والتي يمكن عرضها أهمها في النقاط التالية:

- **تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها:** يمكن تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهة الموقوف عليها إلى (الشافعي، 2000، ص 156):
  - **الوقف الأهلي أو الذري:** هو ما جعل استحقاق الربح فيه للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم ثم على جهة خيرية من بعدهم.
  - **الوقف الخيري:** هو ما خصص ربحه إبتداء للصرف على جهة من جهات البر كالمتشفيات والملاجئ والمساجد أو المدارس أي ما جعل نفعه على المجالات والأهداف الخيرية العامة.
  - **الوقف المشترك:** هو ما جعل استحقاق ربحه جزء لأهله وجزء للجمعيات الخيرية كأن يقول: وقفت نصف مالي على نفسي ثم على ذريتي من بعدي ونصفه الآخر لمسجد.
- **تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الموقوف:** يمكن تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الموقوف إلى (الأمين، 1989، ص 890):
  - **وقف عقار:** هي الأراضي وما ألحق بها من المباني الثابتة والنخيل والأشجار، تعد أقدم أنواع الأوقاف وأكثرها.
  - **وقف منقول:** هو كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه.
- **تقسيم الأوقاف بحسب مجالات الوقف وأهدافه:** تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية والتعليم إلى الصحة والدفاع والرعاية الاجتماعية وإقامة البناءات التحتية، لتصل حتى إلى الرفق بالحيوان وحماية المحيط والبيئة وبذلك حدد لكل من هذه الجهات وقف خاص بها (صالحي، 2005، ص 269).

II. الطبيعة العملية لمؤسسة الأوقاف

تبرز أهمية الوقف انطلاقا من الدور الذي يلعبه في المجتمعات، فهو بالإضافة إلى كونه صدقة تطوعية يبتغى بها التقرب إلى الله تعالى، فإنه يحقق العديد من أهداف التنمية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، هذه المساهمة التي تزيد من خلال أسأسة هذا القطاع.

أ- أهمية مؤسسة الوقف:

إن الأوقاف نبراس حضاري للأمة الإسلامية على مدار قرون عدة، فقد كان لها دور مهم في تنمية المجتمع، حيث شمل وجودها من الخير والتكافل الاجتماعي ما لم يعرفه الغربيون حتى اليوم، إذ تعد مؤسسة متميز في مواردها التطوعية، ومجالات

إنفاقها التي تؤول في الغالب الى الفقراء والمساكين، وقد تم الاعتناء بهذه المؤسسة منذ بداية الإسلام، غير أنها اندثرت في حقبة الاستعمار لمعظم البلاد الإسلامية، ويجب إعادة بنائها من جديد حتى تعود للعطاء وتستمر فيه، ببذل الجهد وسن القوانين، والانفاق على إقامتها بما يتلاءم ومستجدات العصر الحالي، وتفعيل دورها أكثر وتوعية المجتمع بأهميتها ومكانتها الدينية والدنيوية، حتى يتمكن من جمع أكبر قدر ممكن من الأوقاف والمساهمة أكثر في التنمية، ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن تطور هذه المؤسسة وإنتشارها داخل المجتمعات الإسلامية كفيل بعد الله تعالى بأن تقوم بالدور الريادي للأمة الإسلامية في هذا العصر، بجانب المؤسسات الإسلامية الأخرى، ذلك أن المؤسسة الوقف بمثابة الكيان الحسي والمعنوي الذي ينسج داخل جسم المجتمع الإسلامي خيوطا محكمة التشابك، وعلاقات قوية من الروابط يغذي بعضها بعضا لتبعث بذلك الروح في كل خلايا المجتمع (القري، 2012، ص 36).

ب- مميزات مؤسسة الوقف:

- **الشخصية الاعتبارية للوقف:** من أهم مميزات الوقف أنه مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية منفصلة عن المستحقين، وعن الناظر وعن الواقف، وقد أثبت الفقهاء أن للوقف حقوقا كما ان عليه واجبات، حتى أن المالكية يوجبون الزكاة عليه وهو بذلك له ذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية (القري، 2012، ص 37)، كما يمكن للمتولي عن هذه المؤسسة أن يستدين لإصلاح الوقف وترميمه، ويكون ذلك على حساب الوقف وليس على المتولي (الأمين، 1989، ص 100).
- **إدارة الوقف:** يحتاج الوقف إلى من يتولى رعايته وحراسته والحفاظ عليه وتوجيه منافعه نحو المستفيدين منه بحسب وصية الواقف، لذلك وجب تعيين مسؤول عن الوقف يكون وكيلا من جهة أعلى لتنفيذ وصية الوقف أو إدارة الوقف، ووكيلا عن المستحقين لصيانته والمحافظة عليه، والعمل على تحقيق أكبر عائد سواء معنوي أو مادي، إذ يعد العائد أمانة في يده يجب أن يوزعه بالشكل التالي (بوجلال، 1997، ص 122):
  - مكافأة الناظر مقابل قيامه بإدارة وتسيير شؤون الوقف وهي بمثابة أجرة له؛
  - إقتطاع جزء من العوائد في شكل أرباح محتجزة تستعمل في تعزيز المركز المالي للمؤسسة الوقفية، إضافة إلى أقساط الإهتلاكات والمؤونات من أجل صيانته والمحافظة عليه في حين أن الأرباح المحتجزة سوف تتزايد سنة بعد أخرى ومع مرور الوقت سيتشكل لنا قدر معتبر من المال المتراكم هذا الذي يسمى بالتراكم في المصب؛
  - توزيع جزء من العوائد على الجهات التي حددها الواقفون أو على الجمعيات الخيرية.

III. دور مؤسسة الوقف

أ- الدور الإجتماعي لمؤسسة الوقف: يعد الوقف أحد أسالب التكافل الاجتماعي فهو لا مؤسسة حكومية و لا مؤسسة خاصة، إنما هو عبارة عن مؤسسة تسعى لتحقيق التكافل بين المسلمين بغية الحصول على الثواب و الأجر من عند الله، هذا لا يعني عدم السعي لتحقيق أكبر ربح، وإنما يختلف عن باقي المؤسسات في كون أن هذا العائد لا يعود إلى أصحاب الوقف بذاتهم (الواقفين) بل للجهات المحددة أو الجمعيات الخيرية المتعددة، لذا يجب على الناظر أو المتوليين على هذه المؤسسة أن يسعوا للمحافظة عليها لتحقيق أكبر عائد سواء معنوي أو مادي وهي تساهم في:

- بناء وتسيير المؤسسات بمختلف أنواعها من وحدات صحية ومستشفيات لعلاج المرضى والمصابين، بناء ملاجئ للأيتام والعجزة ودور الضيافة؛

- بناء المرافق العامة لتوفير خدمات اجتماعية مهمة كحفر الآبار ومنابع المياه والتعهد بإصلاحها وتنظيفها؛
- بناء المساجد وعمارتها والعناية بها، المدارس والمعاهد التعليمية وتوفير الكتب اللازمة؛
- رفع مستوى المعيشة للفقراء بتوفير السلع والخدمات الضرورية والتي عجزت مواردهم الذاتية عن توفيرها؛
- يساهم الوقف في القضاء على البطالة بتوفير فرص عمل وتقديم العملي والعلمي، الذي يرفع مستوى القدرات الذهنية والبدنية للفرد ليصبح أكثر تأهيلا وتأهبا للعمل؛
- المساعدة على تحقيق الاستقرار الاجتماعي، فالوقف يغذي روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، ويخفف من حدة الصراعات بين الطبقات ليحاول بذلك القضاء على الأحقاد والإنحرافات في المجتمع.

ب- **الدور الإقتصادي لمؤسسة الوقف:** كما سبق وأن أشرنا إلى أن الوقف هو من أهم مكونات القطاع الخيري في الاقتصاديات الحديثة، فهو مؤسسة تختلف عن باقي المؤسسات الأخرى في كونها تُسَيَّر من طرف الولاة لفائدة المعوزين والجمعيات الخيرية، وفي غالب الأحيان يكون الهدف منها تحقيق عائد معنوي أكثر منه مادي، إذ نجد أن معظم أصولها عبارة من مساجد وكتب دينية، إلا أنه لا يقتصر عليها لذا على مسيري هذه المؤسسة أن يحاولوا تحقيق أكبر عائد مادي مما تبقى من الأوقاف. فهي بهذا الشكل تشبه بأغراضها وأهدافها القطاع العام، وتشبه في طبيعتها وإدارتها القطاع الخاص الذي يهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكنـــ إلا أن الأصل في الوقف هو الديمومة مع تسبيل المنفعة لما حدد لها، لذلك نجد هذه المؤسسة تساهم وبشكل فعال في:

- **زيادة الناتج القومي وتحسين مستوى المعيشة:** من المعلوم أن عائد الوقف الأهلي يتجه جزء منه إلى المستحقين من ذوي الحاجة من

أجل اقتناء ما عجزت مواردهم الذاتية عن توفيره، لتعمل على تحسين مستواهم المعيشي وزيادة الاستهلاك الذي يؤثر بطبيعة الحال على زيادة الطلب، الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، هذا الذي يتزايد باتساع وارتفاع عوائدهم من هذه المؤسسة، وهو بذلك يؤثر بطريقة غير مباشرة على زيادة الإنتاج، كما أن الوقف الخيري يساعد بمختلف هياكله في تكوين وتنمية ما يعرف برأس المال الإنساني بجعله أكثر إنتاجية فهو أساس التقدم والرقي.

- **المحافظة على رؤوس الأموال:** حيث يلعب دورا حيويا في الحفاظ على رؤوس الأموال لأن الأصل في الوقف هو إنفاق عوائده وليس أصله، والحفاظ عليه وتنميته مع ضمان انتقاله إلى أجيال تتوارث منفعته، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، لذلك فهو أداة للحفاظ على الهياكل الاقتصادية القوية ومانع لتفتيت الثروة، وعامل على خلق تراكمات رأسمالية التي لو أحسن الناس استغلالها لأحسوا بمزايا الوقف (صقر، 1998، ص 44).
- **تحفيز وتشجيع الاستثمار:** يعود خاصة للوقف الخيري الذي يقوم بإنشاء وصيانة البناءات التحتية من طرق وجسور وآبار ودور علم وعبادة وغيرها من المرافق الأساسية التي يصعب الاستثمار بدونها، وقيامها مشجع له، أما الوقف الأهلي فإن عوائده تساهم في زيادة الطلب وبالتالي جذب الاستثمار من اجل زيادة الإنتاج ليتمكن من مقابلة هذه الزيادة في الطلب.
- **الانعكاسات الايجابية للوقف على المالية العامة للدولة:** حيث تساهم مؤسسة الوقف في تخفيض النفقات العامة بشكل كبير في مجالات عديدة كانت الدولة مكلفة بالإنفاق عليها، بتكلفها بإنشاء العديد من المساجد، وتوفير الكثير من الكتب، وإقامة مختلف الهياكل التعليمية والصحية وحتى الملاجئ وديار العجزة، وتوفير دخول مستمرة للمحتجين من

الفقراء والمساكن إضافة إلى مساهمتها في إنشاء بعض الهياكل القاعدية والقيام بصيانتها والمحافظة عليها، كل هذا يوفر نوعا من الإيراد للدولة لتستخدمه في مشاريع أخرى تعود بالنفع العام لأبناء الوطن، والذي ينعكس على الوعاء الضريبي ليساهم بالتخفيض من المعدلات الضريبة والرسوم وبذلك تزداد المداخيل الحقيقية للأفراد.

- **أثر مؤسسة الوقف على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة:** إن لمؤسسة الوقف الأثر الكبير على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، فنجد بأنها تقوم بـــ:

- تدريب وتعليم الفقراء القادرين على العمل حتى يصبحوا ذوو صنعة أو حرفة، لتقدم لهم ما يحتاجونه للقيام بهذه الصنعة وفقا لأحد الأساليب التمويلية الإسلامية (ويصبحوا بذلك أكثر إنتاجية وفعالية بالمجتمع)؛
- إن مؤسسة الوقف تقوم بتجميع الأوقاف بمختلف أنواعها في المنبع، هذه الأخيرة التي تكون غالبا عبارة عن أراضي أو عقارات وحتى تتمكن من صيانتها و المحافظة عليها فيجب توفير عوائد معتبرة، لذا تقوم باستغلال جزء منها لفائدة هذه المشروعات وذلك بتأجيرها مثلا أو استخدام أحد الطرق التمويلية الإسلامية التي تعود بالفائدة على الطرفين حتى يتمكن من صيانة هذه الأوقاف والمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوف لها؛
- كما يمكن لمؤسسة الوقف من فتح صندوق للوقف تطرح من خلاله أسهم أو صكوك بقيمة إسمية بسيطة للاكتتاب العام، وجميع لفتح مجال للاستفادة منها لصالح الحرفين وأصحاب هذه المشروعات بأحد الطرق التمويلية الإسلامية التي تضمن تحقيق عائد.

ثانيا: مؤسسة الزكاة ودورها في تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

I. التعريف بمؤسسة الزكاة وأهميتها

أ- تعريف الزكاة: هي فريضة مالية ثابتة مخصصة تجب عند حصول النصاب وحلول الحول (سابق، 1997، ص 362)، وبالتالي يمكن القول بأن الزكاة هي إقتطاع مالي يقع على عاتق المكلف متى توفرت فيه الشروط لكن الغرض الأساسي من هذا الإقتطاع هو هدف تعبّدي بالدرجة الأولى.

ب- أهمية مؤسسة الزكاة: يمكن للزكاة أن تلعب دورا مهما في التنمية، فهي أداة دائمة لإعادة توزيع الثروة، وتعد مؤسسة الزكاة أول مؤسسة للضمان الاجتماعي في التاريخ، ظهرت منذ أن فرضها الله على عباده، فعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والخلفاء من بعده على جمعها وإعادة توزيعها (عبد القادر، 1997، ص 71)، حيث حققت الأهداف السامية لها في الجوانب الإيمانية والفنية التربوية والاجتماعية والاقتصادية، ولا تزال كذلك في عصرنا، غير أنه ضعف تطبيقها في العصور المتأخرة وكادت أن تصبح في بعض الأحيان وفي كثير من البلدان فريضة منسية أو غائبة، ثم عاد الاهتمام بها وازدادت الدعوة لها والتذكير بها والتوعية بأهميتها ودورها، ففرضت نفسها من جديد على الساحة وصدرت فيها الأنظمة واللوائح والقوانين في الكثير من البلدان الإسلامية، وأقيمت لها المؤسسات والأجهزة (الزحيلي، 2003، ص 7)، غير أننا نجد عدة تسميات لهذه المؤسسة فهي تدعى بصندوق الزكاة في الأردن، لبنان، عمان، قطر، البحرين، ماليزيا، الجزائر وغيرها، كما تسمى بصندوق التضامن الإسلامي بدول الإمارات العربية المتحدة ومصلحة الزكاة والدخل بالسعودية وبيت الزكاة بالكويت وهيئة حكومية بوزارة الشؤون الاجتماعية باليمن وديوان الزكاة بالسودان.

II. الطبيعة العملية لمؤسسة الزكاة

يجب على مؤسسة الزكاة أن تحتوي على أصح المعلومات عن الأوضاع المالية لمعظم أفراد البلاد لأن كثير من هؤلاء لهم علاقة بهذا الصندوق إما دافعا لها أو مستحقا (التركماني، 1988، ص 384).

أ- **جباية الزكاة:** يقوم القائمون على هذه المؤسسات بجمعها من كل من توفرت فيه شروط وجوبها، والمتمثلة في الإسلام، الأهلية الكاملة، تمام الملكية، النماء وبلوغ النصاب إضافة إلى حولان الحول (أي مرور 12 شهرا قمريا على المال البالغ النصاب في ملك صاحبه) (مرطان، 1986، ص 171)، ومن المفروض أن يكون جمعها إجباريا، غير أن العادة سرت أن يقوم الأغنياء بتوزيعها على الفقراء بأنفسهم وهذا راجع لحداثة إنشاء هذا النوع من المؤسسات وعدم اكتسابها لثقة المجتمع بعد، إضافة إلى تساهل الحكومات في وضع التشريعات والقوانين الخاصة بطريقة جمعها في أغلب البلدان الإسلامية، فنجد إجبارية دفعها لهذه المؤسسات في كل من السعودية وباكستان مثلا، واختيارية في دولة الكويت (سلامة، 1989، ص 125)، في حين أن ديوان الزكاة بالسودان يسمح للأغنياء بتوزيع نسبة 20 % من مستحقاتهم فقط على حسب معرفتهم بينما 80 % تتوجه إلى الديوان ليتصرف فيها (الزحيلي، 2003، ص 8).

إن تجميع الزكاة لدى الهيئة المختصة له أهمية كبيرة إذ تعد موردا ماليا هاما يمكن أن يساهم وبطريقة فعالة في تحقيق التنمية بمختلف جوانبها، فهو يمثل ما بين 3.5 % إلى 7 % من إجمالي الناتج المحلي في الدول التي تمتلك موارد معدنية، لتتراوح هذه النسبة بين 10 % إلى 16 % في الدول التي تحتوي على ثروات معدنية وطاقية كبيرة.

ب- **مركزية ومحلية مؤسسات الزكاة:** أجمع علماء المسلمين بأن تخضع الزكاة لمبدأ المحلية والمركزية، حتى توزع في المكان الذي أخذت منه إلى أن يستغنوا عنها أبناء المنطقة، لتنقل بعد ذلك إلى مؤسسة الزكاة الأقرب لها أو التابعة لها، فإن بقي شيء ينقل إلى مؤسسة الزكاة المركزية وهكذا الأقرب فالأقرب (صالحي، 2015، ص 390).

ت- **إنفاق الزكاة:** إن ما يميز الزكاة عن غيرها من الموارد المالية أن أوجه إنفاقها محددة بالكتاب في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" سورة التوبة الآية 60، ولا يعني هذا وجوب قسمة الزكاة بينهم بل توزع على حسب شدة الحاجة ومصلحة الإسلام العليا فإن كانت كافية قسّمت بينهم.

من خلال ملاحظاتنا لهذه لأصناف المستحقة نجد أنه يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، الأولى تعطى لهم الزكاة ويصبحوا مالكيها بمجرد حصولهم عليها وهم الفقراء والمساكين والعاملون على جبايتها والمؤلفة قلوبهم، فالغرض من إعطائها لهم هو تحسين وإصلاح حالهم، أما المجموعة الثانية والمتمثلة في باقي المستحقين، فيشترط أن تصرف قيمة الزكاة في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجعت منهم.

III. دور مؤسسة الزكاة

بالإضافة إلى دور الزكاة التعبّدي، فهي أحد الأركان الخمسة التي يقوم عليها الإسلام، ولها ادوار متعددة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء على المسلم أو المجتمع ككل.

أ- الدور الإجتماعي لمؤسسة الزكاة:

- **الحد من إنتشار الفقر والقضاء على آثاره:** حيث تقوم مؤسسة الزكاة بتوزيع حصيلتها على المستحقين لها على أساس درجة فقر كل واحد منهم، وهي بذلك تحاول أن تقضي على الفقر وإنعكاساته بتوفير احتياجات الفقراء وفقا لسلّم الاولويات، لأن انسداد الطرق المشروعة أمام الإنسان لإشباع حاجته وحاجات من يعولهم سوف يولّد روح العداوة والبغضاء والحسد للأغنياء، ويدفعه للبحث عن طرق غير مشروعة للحصول على ما يحتاجه من جهة، والانتقام من الأغنياء من جهة أخرى، من هذا يتبين لنا الحكمة من خاصية مركزية الزكاة التي تعمل على تحقيق نوع من الأمن والاستقرار الاجتماعي بين أبناء المنطقة الواحدة.
- **التقليص من التفاوت والصراع الطبقي:** بالرغم من إقرار الإسلام بالتفاوت بين الناس في الأرزاق والمستويات، والذي يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم، غير أن هذا التفاوت لا يعني أن يترك الغني يزداد غنا والفقير يزداد فقرا، فتتسع الهوة بين الطرفين لذلك أوجب الله الزكاة على الأغنياء لتعطى للفقراء منهم من أجل تضييق الفجوة بين الطبقتين وتحقيق مستوى معيشي أفضل، إضافة إلى زيادة التكافل والاستقرار الاجتماعي خاصة وأنه مورد دائم، كما أن إقامة المؤسسات الخاصة بجمعها تسمح بتتبع أحوال المستحقين لها سنويا إلى أن يصلح حالهم.
- **المساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية:** وخير دليل على ذلك ما قدمه كل من صندوق الزكاة بمصر وبيت الزكاة بالكويت من خلال إنشاء المستشفيات والمستوصفات، وتقديم الدروس الخصوصية وحلقات حفظ القرآن، وإقامة المعاهد الدينية والمساجد والأنفاق على الطلبة المعوزين، إضافة إلى توفير السكنات للمحتاجين والدعم الغذائي سواء لفقرائهم أو فقراء المسلمين وحتى غير المسلمين.

الدور الإقتصادي لمؤسسة الزكاة:

إذ تعد مؤسسة الزكاة أحد الدعامات الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي يظهر هذا الدعم من خلال:

- **الدور النقدي (المالي):** تعد الزكاة أداة فعالة في تحقيق الاستقرار المالي وتوفير السيولة هذا يعود إلى إتساع وعاء الزكاة من جهة، ومكانة هذا الركن في الإسلام من جهة أخرى، فهي مورد هام قد يصل حتى 14 % من الناتج القومي، قد تستخدم إما بطريقة مباشرة وذلك بتوزيعها على مستحقيها أو عن طريق إعادة استثمارها في المشاريع التي تضمن لهم دخل دائم ومتجدد، كما يمكن إستخدام هذه الأموال في إحداث التغيرات المطلوبة في السياسة النقدية لمعالجة الأوضاع الاقتصادية المتدهورة، ففي حالات التضخم يمكن لمؤسسات الزكاة جمعها نقدا وحجب هذه الأموال عن التداول وتوزيع مستحقتها في شكل منتجات عينية، مما يدفع بزيادة الطلب عليها وبالتالي زيادة الإنتاج، مما يدفع بخفض الأسعار ويقضي على التضخم (وفا، 2005، ص53)، أما في حالة الإنكماش فإن الزكاة تؤخذ في شكل منتجات عينية لتوزع على مستحقيها في شكل نقود مما يساعد على توليد سيولة نقدية تعمل على القضاء على الانكماش (مرطان، 1986، ص 176)، كما يمكنها معالجة هاتين الظاهرتين بتأخير جمع الزكاة أو بتقديم وفيها وذلك بنسبة معينة تتوافق ودرجة خطورة الظاهرة وكذا رضا أصحاب الأموال من مالكي النصاب.

يمكن التعبير عن التأثير النقدي لمؤسسة الزكاة في الشكل التالي:

الشكل 1: تأثير الأدوات النقدية الزكوية في الأوضاع الإقتصادية

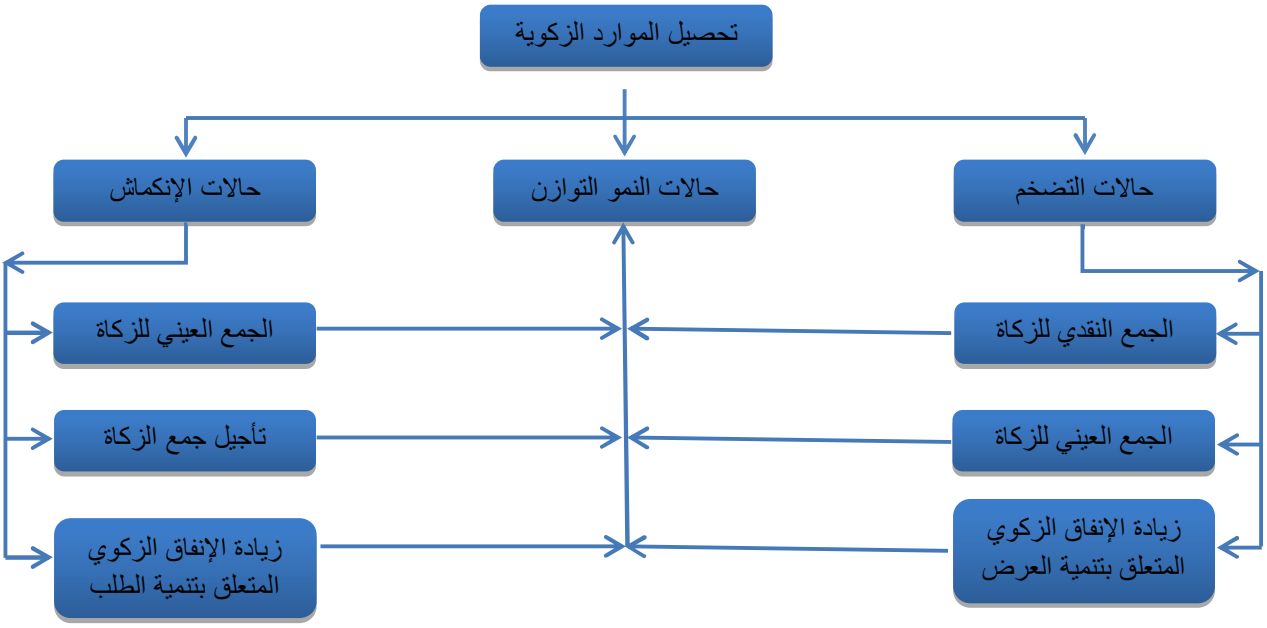

المصدر: (صالحي، 2015، ص 395)

- **أثر مؤسسة الزكاة على المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة:**

إن الزكاة تشجع على الإستثمار من خلال:

- **أصحاب الأموال:** تحفز الزكاة على التنمية وزيادته وإدخاله في العملية الإنتاجية لأن رأس المال العاطل إذا لم يعد لصاحبه بدخل فمصيره التآكل والزوال لقوله صلى الله عليه وسلم "اتجروا في أموال اليتامى حتى لاتكالها الزكاة" وأسعار الزكاة محدودة بين 5.2 % و 10 % لذا يجب الإقدام على الاستثمار الذي يحقق عوائد تفوق هذه النسبة، هذا من جهة ومن جهة أخرى إن النصاب الذي يجب عنده الزكاة ليس بالكبير مما يدفع بأصحاب هذه الأموال الإقدام على استثمارها في مشاريع فردية أو تجميعها والإقدام على مشروعات صغيرة أو متوسطة حفاظا وتنمية لها، كل هذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتشجيع الاستثمار بمختلف أحجامه.
- **الفقراء والمساكين:** الزكاة تعطى لهاتين الفئتين إما لانعدام دخولهم أو لانخفاضها، والانعدام قد يعود لعدم قدرتهم على العمل أو لعدم توفر فرصه، لذلك فقد اقترح العلماء أن يعطى أصحاب الحرف منهم والقادرون على العمل مقدار من حصيلة الزكاة لتمويل ما يحتاجونه حتى يتمكنوا من توليد الدخل الكافي لسد حاجياتهم والاستغناء التدريجي عن الزكاة (الطاهر، 1989، ص 268)، وقد يصبحوا مصدرا من مصادر الزكاة لاحقا، ويترتب عن ذلك زيادة فاعليتها ومساهمتها الدائمة والمتزايدة في تحقيق التنمية (صالحي، 2015، ص 392).

لذلك في تشجيع على إقامة المشروعات الفردية والمؤسسات العرفية بقول الإمام النوري في تحديد مقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلا عن جمهور الشافعية: "قالوا فإن كانت عاده الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصّل من ربحه ما بقي لكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقات والأشخاص، ومن كان تاجر أو خبازا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطا أو نجارا أو غيرهم من أهل

الصنائع أعطى ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله، وإن كذان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعه أو حصة من ضيعة تكفيه غلتها على الدوام" (الطاهر، 1989، ص 270).

إنطلاقا من هذا يتبين لنا أن مؤسسة الزكاة تساهم في توفير تمويل مجاني لإنشاء المشرعات الكفائية الفردية والمصغرة لأصحاب المهن والحرف والصنائع، هذه الأخيرة يمكن أن تتشكل لتكون مؤسسات صغيرة مشتركة، كما يمكن لمؤسسة الزكاة أن تقيم مشروعات من حصيلة الزكاة للفقراء غير القادرين على العمل وقيام القادرين منهم بالعمل فيها ويقوم بتسييرها وإدارتها فريق من العاملين على الزكاة وتمليكهم جزءا من هذه المشروعات حتى يضمن للجميع دخل دائم يعنيهم عن الحاجة (الطاهر، 1989، ص 277).

- **الغارمين:** إن نصيب هذه الفئة من الزكاة يخفض من درجة المخاطر في الاستثمار بالمشروعات خاصة المصغرة والصغيرة، لذا تعد مؤسسة الزكاة محفزا على إنشاء المشاريع الاقتصادية والقبول بالمخاطر فيها.
- **تأهيل العنصر البشري:** إن مؤسسات الزكاة في ظل التطورات الحديثة تساهم في تكوين وتأهيل أصحاب المشروعات لضمان حسن إدارة مشروعاتهم (صالحي، 2015، ص 394).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مؤسسات الزكاة لها أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال زيادة الإنتاج والاستثمار في المشاريع الكفائية منها، والمصغرة وحتى الصغيرة والمتوسطة وتأهيل أصحابها ليتمكنوا من التسيير الرشيد لمشروعاتهم، كما تسمح بخلق فرص عمل جديدة لمستحقيها والقادرين على العمل، وضمان مداخيل دائمة لغير القادرين منهم حتى يتمكن من القضاء على الفقر وما ينجم عنه من أثار سلبية، وهذا ما سيحسن من مستوى معيشة الأفراد ويزيد من الطاقة الاستهلاكية والإنتاجية بالمجتمع.

ثالثا: دراسة واقع تمويل المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من قبل مؤسستي الوقف والزكاة في الجزائر.

لقد عانى الاقتصاد الجزائري وكمعظم الاقتصاديات الإسلامية من ويلات الاستعمار الذي لم يكتف بنهبه والاستيلاء على خيراته، ليسعى أيضا إلى محو وطمس معالم الحضارة الإسلامية فيه، وما إن حاولت إقامة إقتصاديتها بعد الاستقلال لتبدأ في إعادة بناء تلك الحضارة المجيدة، تجد الجزائر نفسها تعيش ظروف سياسية أمنية صعبة قلبت موازينها وخفضت من معدلات نموها، لكنها تحدت وقاومت غير أنها لم تستطع الالتحاق بعد، وهذا ما انعكس على إقتصادياتها والتي تعد المؤسسات الإسلامية جزء منها.

I. مؤسسة الوقف في الجزائر

أ- الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف منذ الإستقلال إلى يومنا:

مباشرة بعد الاستقلال أدمجت كل الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة أو في الاحتياطات العقارية، واستمرت الأوقاف على هذا الحال وازدادت تدهورا بعد صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07 ديسمبر 1981 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة و لم يستثني الأملاك الوقفية، لتظهر بوادر الاهتمام بها في القانون رقم 11/84 بتاريخ 09 جوان 1984 الذي حدد مفهوم الوقف وأحكامه الفقهية غير أنه لم يضمن الحماية القانونية والفعلية للأوقاف (منصوري، 2001، ص 126)، لتعزّز الأوقاف بموجب المرسوم الصادر في 1986 والمتضمن هيكلة الوزارة التي أصبحت تضم هيئة تحت إسم "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية".

وعند صدور دستور 1989 عدّل اسم المديرية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية" والتي انحصرت مهمتها في التسيير الإداري والمالي للأوقاف في 48 ولاية من خلال موظفين معينين لتسيير الأوقاف على مستوى نظارات الشؤون الدينية (منصوري، 2001، ص 132) . ليأتي في ما بعد القانون رقم 25/90 الصادر في 18 نوفمبر 1990 الذي صنف الأملاك العقارية إلى أملاك وطنية وأملاك وقفية، ثم قانون 10/91 الذي أكد على حماية الأملاك الوقفية وحدد الجهات المشرفة عليها، وألغى جميع الأحكام المخالفة، لذا يعد من أهم القوانين الوقفية حيث حدد مفهوم الوقف، أقسامه وأركانه وشروطه، مبطلاته والتصرف فيه وناظر الوقف واثبات الوقف وتنميته وحمايته وتسييره.

إلا أن المراسيم التنفيذية المتعلقة به لم تصدر إلا في سنة 1998 حيث حددت آنذاك شروط وكيفية إدارة الأملاك الوقفية، تسييرها وحمايتها واستثمار مواردها، لتتوالى بعد هذا الإصدار العديد من المراسيم والقوانين التي سعت إلى تعديله وإتمامه، كتلك التي عملت على إنشاء صندوق مركزي للأوقاف، وإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، كذلك حدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاص بالملك الوقفي والعديد منها تعلق بكيفية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية (منصوري، 2001، ص 144).

وبذلك فقد أعادت الجزائر الاعتبار إلى المؤسسة الوقفية بعد أن أهملت خلال الستينيات والسبعينات والثمانينيات، وذلك منذ بداية التسعينيات بصدور قانون الأوقاف الذي أشار صراحة إلى أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر الهيئات المكلفة بذلك على المستوى الوطني والتي يتكون هيكلها التنظيمي كالتالي:

الشكل 2: الهيكل التنظيمي للهيئة المشرفة على تسيير الأوقاف بالجزائر

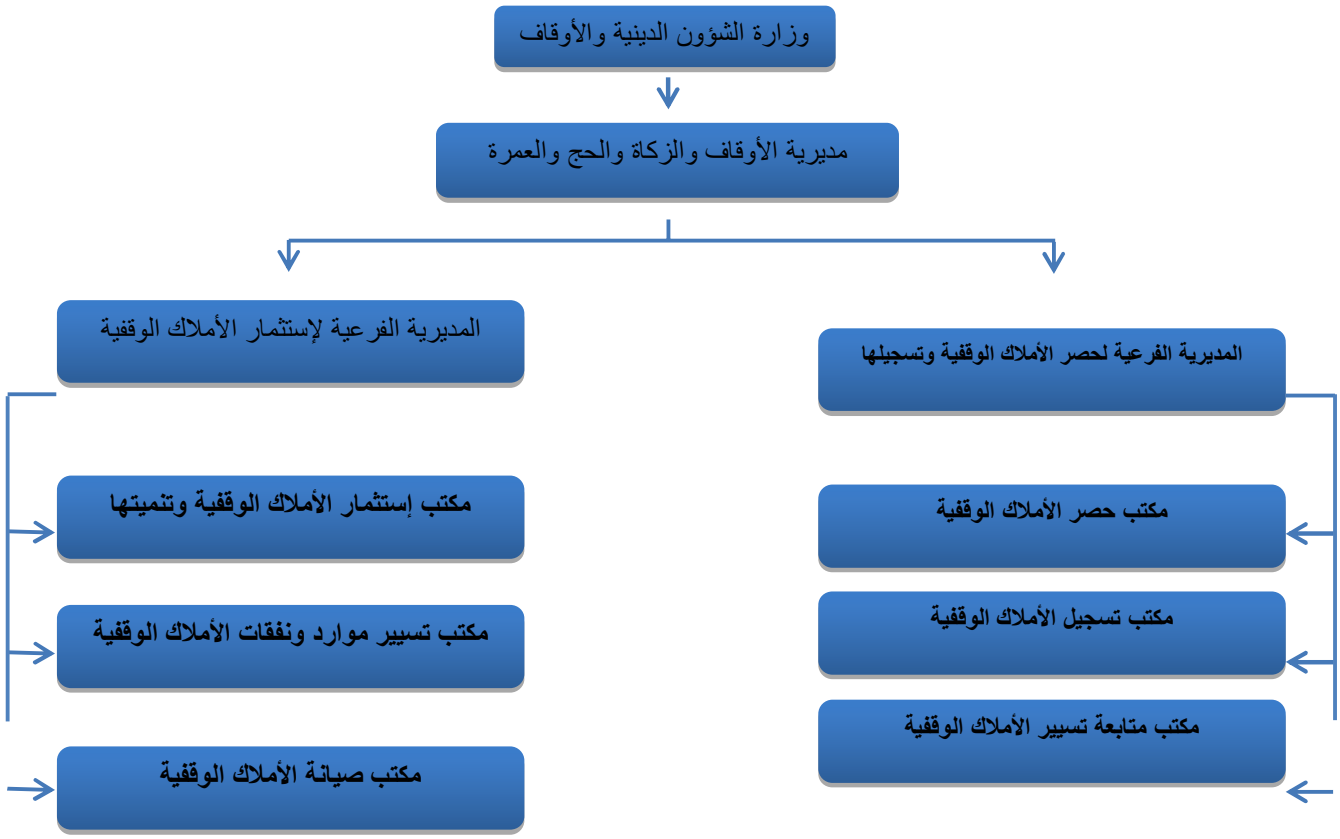

المصدر: (منصوري، 2001، ص 82)

ب- خصائص إستثمار الوقف في الجزائر:

تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية، وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف والتي تتمثل في المساجد، المدارس القرآنية، المساكن، المحلات التجارية، الأراضي الفلاحية وغير الفلاحية، بساتين الأشجار المثمرة، المطاعم ومحطات البنزين (معمري، 2003، ص 35)، إلا أن أغلبية الأوقاف في الجزائر كانت تعاني من غياب المرجعية الوقفية والتي حالت دون الإنطلاقة الحقيقية لعملية الاستثمار الوقفي، هذا ما جعل الهيئات الوصية تبذل جهود كبيرة للبحث عن العقود والمستندات الوقفية الموجودة لدى مختلف المصالح والهيئات في الداخل والخارج، إلا أن عملية استرجاع الأملاك الوقفية مجهدة ومكلفة وتستغرق وقتا طويل، وقد أسفرت عمليات البحث عن استرجاع الثورة الوقفية عن ارتفاع نسبة العقارات المسترجعة والتي في معظمها قديمة وتحتاج إلى ترميم وصيانة وبعضها لإعادة بناء كلي (منصوري، 2001، ص 145).

ولما كانت هذه خصائص الأوقاف في الجزائر، فقد اقتصرت ولمدة طويلة على صيغة استثمارية وحيدة وهي الإيجار إلى غاية صدور القانون 07/01 بتاريخ 22 ماي 2001 والذي أوضح العديد من صيغ الاستثمار للأملاك الوقفية حتى تتمكن من المشاركة أكثر في عملية التنمية والشكل الموالي بين مختلف هذه الصيغ:

الشكل 3: صيغ إستثمار الموارد الوقفية في الجزائر

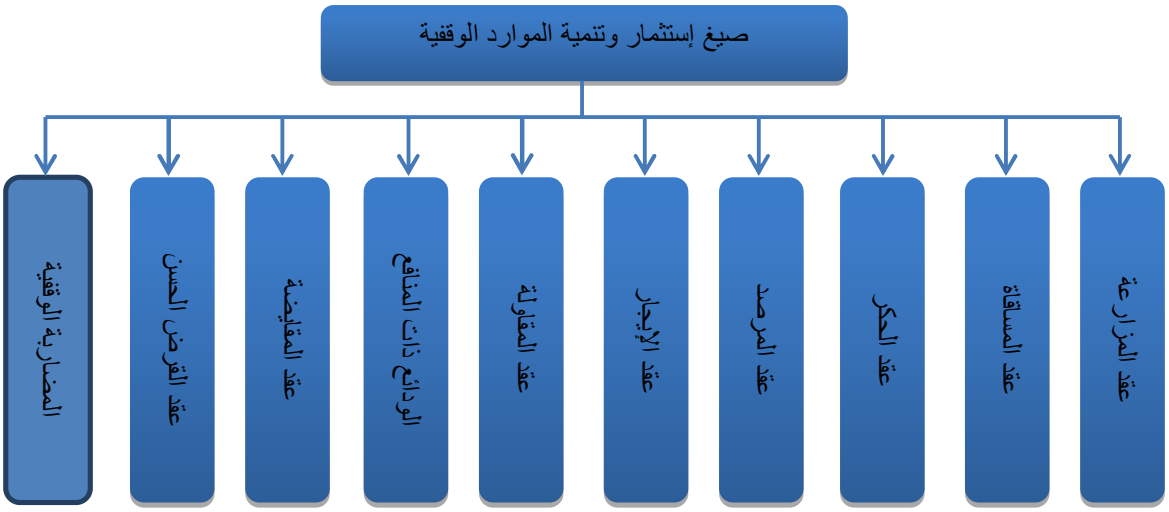

المصدر: (منصوري، 2001، ص 150)

II.صندوق الزكاة في الجزائر

أ- التعريف بصندوق الزكاة في الجزائر:

يتكون صندوق الزكاة من ثلاث هيئات: مركزية، ولائية وقاعدية، يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه، يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بالسيولة، لا تصرف الزكاة لا من خلال محضر تنجزه اللجنة الولائية يشتمل على قائمة إسمية للمستحقين تضبط في الهيئات الإستشارية القاعدية وبالتنسيق مع الجهات المختصة، تخصص نسبة من أموال الزكاة للإستثمار من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات، يضمن صندوق الزكاة أن الأموال التي تجمع في ولاية لا توزع إلا على أهل تلك الولاية، وأن الإستثمار يكون محليا أيضا، أما بالنسبة للرقابة على نشاط الصندوق فكل

مواطن ولكل هيئة الحق في الإطلاع على مجوع الإيرادات المتأتية من جمع الزكاة وأوجه صرفها (لحشم وبولعسول، 2013، ص 6)، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للإطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على الموقع الإلكتروني للوزارة؛
- إعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.

ب- الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة: يتكون صندوق الزكاة من ثلاث لجان (سعداوي وبولعسول، 2016، ص 66):

- **اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة:** تكون على المستوى الوطني، تتشكل من المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، المكتب الوطني ولجان المجلس الأعلى، مهامها تتمثل في:
  - رسم ومتابعة السياسة الوطنية للصندوق؛
  - النظر في المنازعات؛
  - وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة
  - البحث والتدريب؛
  - الرقابة الشرعية.
- **اللجنة الولائية لصندوق الزكاة:** وتكون على مستوى كل ولاية، تتشكل أساسا من المكتب التنفيذي، هيئة المداولات ولجان هيئة المداولات، تنحصر مهامها في:
  - تنظيم عمل الصندوق من خلال إنشاء اللجان القاعدية ومتابعتها؛
  - الرقابة والتوجيه؛
  - الأمر بالصرف.
- **اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة:** وتكون على مستوى كل دائرة، تتشكل من المكتب التنفيذي وهيئة المداولات، تقوم بـــ:
  - إحصاء المزكين والمستحقين؛
  - التوجيه والإرشاد والتحسيس؛
  - التحصيل والتوزيع.

III. إستراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة عن طريق مؤسستي الوقف والزكاة في الجزائر

أ- مفهوم المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة:

قبل التطرق للمشكل التمويلي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، يجدر بنا بداية التعريف بهذا النوع من المؤسسات، والتي بالرغم من إنتشارها الواسع في كافة دول العالم إلا أن مفهومها ما زال يثير جدلا كبيرا، حتى إنه يتعذر معه تحديد تعريف شامل متفق عليه لإختلاف خصائصها الإقتصادية والتقنية والتنظيمية.

لقد عرف المشرع الجزائري من خلال القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطةهذا النوع من المؤسسات مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وتستوفي معايير الإستقلالية.

وقد فصل أكثر هذا القانون في تقسيم هذا النوع من المؤسسات وذلك وفق الجدول التالي:

الجدول 1: تقسيم المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوي
مؤسسة مصغرة	1 – 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10 – 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50- 250	أقل من 2 مليار دج	أقل من 500 مليون دج

المصدر: (سعداوي وبولعسول، 2016، ص 71)

ب- مشكل التمويل في المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة:

على الرغم من كل التدابير التنظيمية والتدعيمية التي تضمنها القانون 18/01، وكذا الإهتمام المتزايد الذي أوته الحكومات المتعاقبة في سبيل ترقية هذا النوع من المؤسسات، إلا أن هذه الأخيرة مازالت تواجه العديد من المشكلات التي تعترض طريقها وتعرقل مسيرتها نحو التطور والنمو، ولعل من أبرز هذه العراقيل مشكل التمويل.

وفي هذا الصدد يواجه المستثمرون صعوبات كبيرة للحصول على الموارد المالية اللازمة للقيام بمشاريعهم أو لتسويق منتجاتهم، أو غير ذلك مما يقتضيه نشاطهم الإستثماري من أموال، ويرجع أساسا إلى تعقيدات شروط الإقتراض، وعلى رأسها الضمانات المصرفية، هذا فضلا عما تتسم به هذه المؤسسات من نقص في الخبرة التنظيمية وإنخفاض في العائد، وما تنطوي عليه مشاريعهم في نظر البنوك من مخاطرة.

ولذلك فإن البنوك الجزائرية ترى أن التعامل مع أصحاب هذه المؤسسات غير جد، وذلك بسبب ضآلة حجم معاملاتهم، وارتفاع درجة المخاطرة في القروض الممنوحة إليهم، لأن أغلبها مؤسسات فردية لا توفر عنها المعلومات الكافية بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة (قاسمي ولعويجي، 2011، ص 7)، وهو ما يتوافق في الواقع مع ما خلص إليه تحقيق قام به البنك الدولي من أن حوالي 80 % من المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في العالم تم إنشاؤها بأموال خاصة بنسبة 100 % نتيجة صعولبة الحصول على قروض (لحشم وبولعسول، 2013، ص 8).

وعلى العموم يتميز الجهاز المصرفي الجزائري بتقاليد وأساليب معقدة، حيث تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات في توفير رأس المال اللازم من هذا الجهاز لإنشاء المشاريع الجديدة أو تطوير المشاريع القائمة وتوسعتها، فهي إذن أمام مشكل التمويل الضروري لشراء الأصول الثابتة وتسيير دورة الإستغلال، خاصة في ظل غياب الأسواق المالية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ففضلا عن نظرة المصارف لأصحاب هذه المشاريع على أنهم يفتقرون للخبرة التنظيمية والإدارية ولا تتوفر على الضمانات المصرفية المطلوبة، نجد أن جل هذه المؤسسات تنشط في القطاع غير الرسمي، حيث لا تمتلك سجلات

محاسبية منتظمة، ولا تهتم بتسجيل عملياتها وتقييد حساباتها في دفاتر يمكن الرجوع إليها، وهو ما يجعل من التعامل معها صعب وبالتالي يجد أصحاب هذه المؤسسات أنفسهم مضطرين للجوء إلى التمويل الخاص غير الرسمي (الأصدقاء، الأقارب، الموردين، ...)، كذلك ترجع محدودية تمويل هذه المؤسسات إلى السياس انقدية المعتمدة من قبل الدولة والتي عادة ما تكون إنكماشية.

من هنا يمكن القول أن ثمة حدود موضوعية تحيط بقطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة تصعب من مهمة المصارف في تمويلها ومساعدتها والتي ينبغي على هذه المؤسسات والسلطات العمومية تداركها.

ت- تمويل المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة من قبل مؤسستي الوقف والزكاة:

إضافة إلى الأدوار الأساسية لمؤسستي الوقف والزكاة، فإنهما تقومان أيضا بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيلها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، كما أن هذه السياسة تدخل ضمن الإستراتيجية العامة للدولة في هذا الشأن.

ومن هذا المنطلق فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمضت إتفاق تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا لها في مجال إستثمار أموال الزكاة والوقف وكذا دعم مشاريع تشغيل الشباب خاصة المصغرة منها، حيث تنص الإتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري على أن تقوم مؤسستي الوقف والزكاة بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل المشاريع المصغرة؛
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض؛
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الإنعاش.

وإذا كانت الإتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي ونظرا للقدرات التمويلية المحدودة لمؤسستي الوقف والزكاة أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع، بل بعدد محدود من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة، على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية.

وفي هذا الإطار قام صندوق الزكاة وبإجتهاد من هيئته الشرعية بتخصيص ما نسبته 37.5 % من موارد لتقديم قروض حسنة للشباب ولتمويل مشاريعهم المصغرة.

- إن إستفادة الشاب أو الشباب (في حالة الجماعة) من تمويلات صندوق الزكاة تتم وفق مراحل يمكن تلخيصها في الآتية:
- يتقدم المستحق للزكاة إستثمارا بطلب الإستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية بصندوق الزكاة؛
- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء؛
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية للزكاة؛

- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الإستحقاق على أساس الأشد حاجة والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر، ...)؛
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة للمستحقين في إطار التمويل المصغر لإستدعائهم لتكوين الملف اللازم.

لقد جرى نحو ثلاثة آلاف مشروعا إستثماريا لفائدة الشباب العاطل على المستوى الوطني ضمن "القرن الحسن" وذلك منذ سنة 2003، وتضم المشاريع الممولة العديد من الإختصاصات النوعية كالطب والصيدلة ومكاتب المحاماة وهندسة الإعلام الآلي فضلا عن التكوين المؤهل والحرف، وتتوقع مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف خلال سنة 2017 تمويل حوالي 500 مشروع إضافي وهو مؤشر على التطور الملحوظ في تحصيلات الصندوق من سنة لأخرى، حيث بلغت خلال سنة 2016 ما يقارب 950 مليون دج فيما بلغت 880 مليون دج خلال السنة التي سبقتها.

خاتمـــــة:

تعد مؤسسة الأوقاف والزكاة مؤسسات مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الإسلامية وكذا معاملاتها من أجل تجسيد الصفة الدينية في الحياة الاقتصادية، فيمكن إعتبارها مصدرا مهما لتمويل وتنمية المشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، الأمر الذي يعني إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة، لذا يجب على الجهات المسؤولة تفعيل دور هاتين المؤسستين في دعم مشاريع وبرامج التخفيف من حدة الفقر وذلك من خلال ضرورة العمل على إنشاء وتعميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل المشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة، التعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية صندوق الزكاة في تنمية وتمويل هذه المشاريع وتشجيع الجمعيات القائمة عليها وتسهيل مهامها ودعم أنشطتها التأسيسية ومتابعة أعمالها من قبل الجهات الحكومية وكذا محاولة تحديث نظم إدارتها والرقابة عليها، وإجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وتقويم التجارب التي تقدم في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها للإستفادة منها.

المراجع المعتمدة:

- الأمين، ح. ع. (1989). **الوقف في الفقه الإسلامي**. عمان: دار الفرقان.
- بوجلال، م. (1997). نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي: **مجلة دراسات إقتصادية إسلامية**، 1: 103-142.
- التركماني، ع. خ. (1988). **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، م. (2003). **تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.
- سابق، س. (1997). **فقه السنة**. القاهرة: الفتح للإعلام العربي.
- سعداوي، م.، وبولعسول، م. (2016). صناديق الزكاة في الجزائر: واقع وآفاق: **مجلة التنمية الإقتصادية والبشرية في الجزائر**، 19: 52-84.
- سلامة، ع. أ. (1989). **الهيكل العام للموارد المالية الإسلامية**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.
- السيد الحجازي، م. (2006). دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في البيئة الإسلامية: **مجلة الإقتصاد الإسلامي**، 2: 52-87.

- الشافعي، أ. م. (2000). **الوصية والوقف في الفقه الإسلامي**. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- صالحي، ص. (2005). **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- صالحي، ص. (2015). دور مؤسسة الزكاة في الإقتصاد الوطني. **مجلة دراسات إقتصادية**، 22: 379-402.
- صقر، ع. ع. (1998). **إقتصاديات الوقف**. القاهرة: دار النهضة العربية.
- صلاح، س. (2005). مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والإستثمارية: **مجلة الإقتصاد الإسلامي**، 2: 4-32.
- الطاهر، ع. ا. (1989). **صلة الزكاة وتنمية المجتمع**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.
- عبد القادر، م. ص. (1997). **نظريات التمويل الإسلامي**. عمان: دار الفرقان.
- القري، م. ع. (2012). **مقدمة في فصول الإقتصاد الإسلامي**. عمان: دار وائل للنشر.
- لحشم، ق.، وبولعسول، م. (2013). دور صناديق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: **مجلة التنمية الإقتصادية والبشرية في الجزائر**، 15: 4-22.
- مرطان، س. س. (1986). **مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- معمري، م. أ. (2003). **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية.
- منصوري، ك. (2001). **إستثمار الأوقاف وآثاره الإقتصادية والإجتماعية مع الإشارة إلى وظيفة الوقاف في الجزائر**. بحث إنهاء للحصول على لقب ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.
- وفا، ع. ب. (2005). **سياسة وأدوات مالية الدولة الإسلامية**. حلوان: دار النهضة العربية.